

صحيح مسلم

30 - (1657) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان .

. عتيق فأنت قال لا قال ؟ أوجعتك له فقال أثرا بظهره فرأى له بسلام دعا عمر ابن أن Y

قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول

(من ضرب غلاما له حدا لم يأت له أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه) .

[ش (حدا لم يأت له) أي جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأت له صفة له أي لم

يفعله يعني لم يفعل مجبه]